

**حكم تغطية المرأة للوجه واليدين (دراسة فقهية**

**مقارنة)**

**The Ruling on a Woman Covering Her Face  
and Hands (A Comparative Jurisprudential  
Study)**

م.م. شيماء جاسم محمود

Assist. Lec. Shaimaa Jasim Mahmood

وزارة التربية - قسم تربية سامراء - ثانوية الخوام

Ministry of Education- Samarra Education Department-  
Al\_Khawwam Secondary School

[shaimaajasim17@gmail.com](mailto:shaimaajasim17@gmail.com)

0009-0000-5082-8445

الكلمات المفتاحية: تغطية الوجه، تغطية اليدين، النقاب، الخلاف الفقهي، آراء  
الفقهاء الأربعة.

**Keywords: Face covering, Hands covering, Niqab,  
Jurisprudential disagreement, Opinions of the four Islamic  
jurists.**





## ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة حكم تغطية المرأة لوجهها ويديها، وهي من القضايا الفقهية التي اثارته حولها الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي في هذه المسألة من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، واستعراض الأدلة، وتحليلها، ومناقشة أقوال العلماء، والترجيح بينها وفقاً للضوابط الأصولية والفقهية.

## Abstract

This research addresses the issue of whether a woman is required to cover her face and hands—one of the jurisprudential matters that has long been a subject of scholarly debate, both in the past and the present.

The study aims to clarify the legal ruling on this matter through a comparative analysis of the four major schools of Islamic jurisprudence. It examines the relevant evidence, analyzes it, discusses the scholarly opinions, and weighs them according to established legal and jurisprudential principles.

The study concludes that the disagreement on this issue is valid and recognized, and it should be approached with a spirit of scholarly fairness, avoiding both excessive rigidity and unjustified leniency.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم نوراً وسبيلاً، وأقامه على معرفته برهاناً ودليلاً، وتكفل بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين فكان أمراً مفعولاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الرسول الأمين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإنَّ أشرف ما يجنيه الإنسان من ثمرات الدنيا ويتنافس فيه أصحاب الهمم والعزائم هو العلم الشرعي الشريف الذي به حياة القلوب، ونور العقول، وإنَّ مما ميّز الله به ذوي الألباب التفقه في الدين الذي هو حبله المتين، وميراث الأنبياء والمرسلين.

وإنَّ عزائم العلماء وهمهم قديماً وحديثاً متسابقة في بذل الوسع للغوص في أعماق الشريعة الغراء؛ ليخرجوا جواهرها من بواطن الأدلة الإجمالية والتفصيلية من الكتاب والسنة، وقدم من قدم خدمة لهذا الدين الحنيف، فجزاهم الله خير الجزاء.

وإنَّ من الموضوعات المهمة التي تكلم عنها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - هو موضوع تغطية المرأة لوجهها ويديها، والحكم الشرعي لذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغطية المرأة للوجه واليدين على أقوال كثيرة، فأحببتُ أن أكتب هذا البحث في هذا الموضوع؛ لنقف على الحكم الشرعي الراجح عند علمائنا عليهم الرحمة.

وكما لا يخفى على باحثٍ أن تغطية المرأة لوجهها ويديها له أحوال عديدة، فكل حالة لها حكمها الخاص بها؛ ولذلك جعلت هذا البحث مقسماً على مبحثين:

المبحث الأول: حكم تغطية الوجه واليدين في الصلاة وخارجها، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: حكم تغطية الوجه واليدين في الحج، وفيه مطلبان.

واسأل الله تعالى التوفيق والسداد فهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**المبحث الأول: حكم تغطية الوجه واليدين في الصلاة وخارجها:**

**المطلب الأول: معنى الحكم والتغطية لغة واصطلاحاً:**

الحكم لغة: القضاء، ومعناه: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ( القاموس المحيط ، مادة : حكم )

أما تعريف الحكم اصطلاحاً فإنه يقيد بالشرعي، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاً أو تخييراً أو وضعاً.

أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر ، أي : الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه ( جمع الجوامع 1 / 35، وإرشاد الفحول، 6 ) .

أما التغطية لغة : فمن غطّى يغطي ، والمصدر : تغطيةً وهو الستر ، يقال: غطى الرجل جسده بمعنى : ستره ، وغطت المرأة وجهها إذا سترته بقماش أو نحوه ( لسان العرب ، 129/15 ) .  
وللتغطية أنواع ، منها :

أولاً : الخمار ، والخمار في اللغة: التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته ، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها ( المصباح المنير، 181/1 مادة خ م ر )

ثانياً : الحجاب وهو في اللغة: الستر، والحجاب أيضاً: ما احتجبت به المرأة ، وهو ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم.

أما اصطلاحاً : فلا يخرج معنى الحجاب الشرعي عن المعنى اللغوي .  
ومراد الباحث بيان الحكم الشرعي المتعلق بتغطية وجه المرأة وأثر هذا الحكم على المكلفين .

### المطلب الثاني: تغطية الوجه واليدين في الصلاة:

اختلف الفقهاء في عورة المرأة في الصلاة على ثلاثة مذاهب:

#### المذهب الأول :

إن عورة المرأة جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وقدميها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (الحنفي، 1313، ص97)، والمالكية (الصاوي، 1995، 289/1)، والإمامية (المكي العاملي - الجبعي العاملي، د ت، 204/1) ، وهو قول للإباضية (أطفيش، 193، 46/2).

وحجتهم:

1. بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور، 31)

#### وجه الدلالة:

والمراد بزینتهن موضع زینتهن، مضافاً إليهن الوجه والكفان، كما ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. وأغفل الحنفية الأعضاء الثلاثة، إذ يجب إظهارها أولاً.

٢- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى النساء المحرمات عن لبس القفازين والنقاب (الجبعي، 1987، 653/2).

#### وجه الدلالة:

لو كان الوجه والكفان من العورات، لما حرم إخفاؤهما بخياطة. هناك روايتان للقدمين، الأولى غير صحيحة لاشتراطها بدايةً تتضمن كشف القدمين. (الحنفي، 1، 97/1313).

### المذْهَبُ الثَّانِي:

إن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها، وإليه ذهب الشافعية (الشافعي، 1393، 109/1)، والحنبلة (المرداوي، د ت، 453/1)، والظاهرية (الظاهري، د ت، 242/2)، والزيدية (العنكي، 2009، 228/2)، وهو قول للإباضية (أطفيش، 1973، 46/2).

### وحجتهم :

1. قوله تعالى: ﴿يُبَدِّئُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور، 31).

### وجه الدلالة:

" أمر الله تعالى النساء بتغطية صدورهن بالخمار. وهذه آية تصف ستر العورة والرقبة والصدر. كما ورد فيها بيان جواز كشف الوجه، وإلا فهو محال، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه (الظاهري، د ت، 242/2). قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، كان يُعْتَبَرُ موضع الكحل والخاتم، بالإضافة إلى أنه كان يُعْطَى ظهر الزجاجة. رُوي عن أم محمد بن زيد بن قنفذ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: هل تصلي بثيابها أم بالحجاب، رضي الله عنها وأرضاها؟ ما هو اللباس المناسب لصلاة المرأة؟ قالت: تلبس قميصاً طويلاً وخماراً إذا كان يغطي ظهر قدمها (الزرقاني، 1411، 142/1).

3 - ما روي لأم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - ﷺ - : هل تصلي المرأة في قميص وخمار من غير إزار؟ قال: إذا كان القميص طويلاً يبلغ ظهور قدميها. قال أبو داود: ونسبه جماعة إلى أم سلمة - رضي الله عنها - ولم يتكلموا على النبي - ﷺ - . (الزرقاني، 1411، 173/1).

### وجه الدلالة:

يشير الحديثان إلى أن المرأة تغطي قدميها في الصلاة.

### المذْهَبُ الثَّالِث:

يجوز للمرأة أن تصلي صلاةً كصلاة الجلوس مع النساء أو مع محرم دون حرج، بما في ذلك كشف رأسها ويديها ورقبتها وما تحت نعليها. وهذا رأي الإباضيين في رأي ثالث.

والذي يظهر أنها إذا لم تستح من كشف ساقها أو عضلتها أمام النساء، جاز لها الصلاة بهما مكشوفتين إن شاءت. وإن لم تجد ما يقيها المطر، جاز لها الصلاة قائمة. وهناك من يقول بقاعدة. (أطفيش، 1973، 2/46).

#### الترجيح:

من هذا العرض للأدلة أجد أن الراجح منها هو المذهب الأول لقوة الأدلة التي استدلوها بها، وكذا لما فيه من التوسعة والوسطية بين المذهبين الأخيرين، ولأنه يرتضي للمرأة ما ارتضاه الله تعالى لها في بيته الحرام عند الحج.

#### المطلب الثالث: تغطية الوجه واليدين خارج الصلاة:

يتعلق بتغطية المرأة لوجهها ويديها خارج الصلاة عدد من الأحكام تختلف باختلاف من تخالطهم ، وعلى العموم فإن أحكام تغطية الوجه واليدين يتعلقان بالرجل الأجنبي ويمكن إجمال أقوال الفقهاء بما يأتي:

#### المذهب الأول:

إن جسد المرأة كله يكون عورة أمام الرجل الأجنبي ما عدا الوجه والكفين، وذلك لأن المرأة تحتاج إلى التفاعل مع الرجل من أجل العطاء والأخذ، ولكن ممارسة الكشف عن هذه المعلومات تقتصر على حقيقة عدم وجود خطر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم (المصري - القادري، د ت، 8/218). (المهنا - المالكي، 1995، 2/310). (الشيرازي، د ت، 1/64). (المرداوي، د ت، 3/413). (اليمني، د ت، 4/128). (الظاهري، د ت، 10/32).

#### وَحَجَّتْهُم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور، 31).

بين القرطبي دلالة الآية: عدّ بعض الناس استثناء بعض الأشياء محدودًا، وعدّه آخرون واسعًا. قال ابن مسعود: الزينة الظاهرة هي اللباس، وزاد ابن جبير الوجه. قال سعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي: الوجه، والكفين، والثوب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: التكبير الظاهر يُضاف إلى الكحل، والأساور، وتبييض الذراعين، والأقراط، والجبهة. (المرداوي، ب. ت، ٢٢٨/١٢) عن النبي ﷺ أنه قال: إذا عرّكت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى (الطبري،

2000، 18/119).

### المذْهَبُ الثَّانِي:

جواز إظهار الوجه والكفين والقدمين ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (الزيلعي، 1313، 97/1).  
وأبو حنيفة يوافق الجمهور في إظهار الوجه والكفين ، ويزيد عليهما : القدمين .  
وَحُجَّتُهُ:

1. قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور، 31).

### وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

حرم الله تعالى إظهار الزينة إلا ما ظهر، والأقدام ظاهرة. قال ابن عابدين: وأما ظهر اليد فهو خاص، إذ لم يرد في العرف والعادة وصف ظهر اليد. (عابدين، 2000، 6/369).  
وأوضح أبو يوسف أيضًا أنه يجوز إظهار ذراعيها أيضًا، لأنها عادة ما تكون في متناول اليد.  
ويجوز كشف الوجه والكفين وفحصهما، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور، 31) أي: مواضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف (الشييباني، د ت، 57/3).  
(الكاساني، 1986، 5/121).

"ما روي أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما - دخلت على رسول الله - ﷺ -  
وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى  
منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه (السجستاني، 2009، 4/62). (البيهقي، 1994،  
226/2) شرح البيهقي: قال أبو داود: هذا حديث عن خالد بن دارك أنه لم يلتقي بعائشة رضي  
الله عنها. قال الشيخ: وبهذا يكون الجواب ما تقدم من قول الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما  
أباح الله من الزينة الظاهرة.

### المذْهَبُ الثَّالِثُ:

" كل ما يتعلق بالمرأة يُفترض أنه خاص، حتى أطراف أصابعها. وهذا ظاهر قول أحمد بن  
حنبل، وقد روي عنه أنه قال: من أقر لا يحل له أن يأكل معها لأنه يرى يدها أثناء  
الطعام(مفلح، 1997، 1/362)."

### وَحُجَّتُهُم:

قول النبي ﷺ: المرأة عورة (الترمذي، د ت، : 476/3) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

### وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

1. يشير الحديث إلى أن المرأة كلها عورة ، وأن إباحة إظهار اليدين والكفين محصورة بالحج .  
2. عن أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها سألت النبي - ﷺ - : أتصلي المرأة في درع وخمار  
وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (السجستاني، 2009،

173/1) وقال: والصحيح أنه موقوف. وضعفه ابن الجوزي وقال: إن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. (الجوزي، 1415، 323/1). مناقشة الأدلة:

من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث قوة أدلة الجمهور القائلين بإباحة كشف الوجه والكفين في غير الصلاة وذلك للأسباب الآتية:

1: كثرة الأدلة الصريحة الدالة على جواز الكشف، ومنها آية (إلا ما ظهر منها) وهي تدل على جواز إخراج جزء من الجسد وهما الوجه والكفين بدلالة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما ورد عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها البصر ورفعها، فلم يرد لها... الخ) (البخاري، 188/9).

ووجه الدلالة قوله: (فخفض فيها البصر ورفعها) حيث يدل على نظره إليها.

ولما ورد من أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتتظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها. (مسلم، 973/2).

2: من المعقول وهو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل، وبأن في إظهار الوجه والكفين ضرورة، لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وعطاءً وبيعاً وشراءً، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها ذلك.

3: الأدلة المعارضة فيها تأويل متكلف وألغاز من العموم المخصص بالأدلة التي ذكرها الجمهور.

4: ضعف الكثير من الآثار التي استدلت بها المخالفون سواء بالانقطاع أو ضعف الرواة.

#### الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو جواز كشف الوجه واليدين على قول جمهور الفقهاء، ولأن أدلة إباحة كشفهما أقوى من أدلة منع إباحتهما، وهذا في حال إذا أمنت الفتنة، أما في زمان الفتن فالأولى عدم إباحة كشف الوجه حيث قالوا: يجب على الشابة مخشية الفتنة ستر حتى الوجه والكفين إذا كانت جميلة، أو يكثر الفساد (تبيين الحقائق 1 / 96)، (ابن عابدين 1 / 272)، (الشرح الكبير 1 / 218)، (الفواكه الدواني 2 / 409)، (مغني المحتاج 1 / 129)، (كشاف القناع 5 / 15).

#### المبحث الثاني: حكم تغطية الوجه واليدين في الحج:

يقتصر لباس المرأة المحرم في الإحرام على جزأين فقط: الوجه والكفان، وسيأتي تفصيلهما:

### المطلب الأول: ستر الوجه في الإحرام :

اتفق العلماء على أن المرأة المحجبة لا يجب عليها تغطية وجهها، ولا خلاف بينهم في هذا. (ابن عابدين، 2000، 528/2). (الزرقاني، 1411، 321/2). (المقدسي، 1988، 11/3).

### وَحُجَّتُهُمْ:

"ما روي عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - ﷺ - قال: ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين (السلمي، د ت، 194/3)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح." "وإذا أرادت ستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك بإجماع العلماء إلا أن تكون معرضة لذلك أو مشتبهة فيلزمها ذلك" (السيواسي، ب ت 440/2). (الزرقاني، 1411، 314/2). (الأنصاري - السنكي، 1994، 261/1). (المفلي، 1418، 190/3).

والدليل على هذا الاستثناء:

1. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه (السَّجِسْتَانِي، 2009، 167/2). (البيهقي، 1994، 48/5) قال الزيلعي: فيه يزيد، فيه ضعيف تكلم فيه غير واحد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، فهو محتج به. (الزيلعي، 1997، 94/3).
2. عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها قالت: "كنا نغطي وجوهنا في شهر ذي الحجة عند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما" (أنس، ٢٠٠٤، ٣٢٨/١). ومقصودها بذلك ستر الوجه بغير النقاب، وهو الستر.

### وَجْهَ الدَّلَالَةِ:

"يشير الحديثان إلى جواز تغطية المرأة وجهها في حضور الرجال الأجانب. ويشترط المذهب الحنفي والشافعي، بالإضافة إلى الحنبلي، ألا يلامس الغطاء وجهها مباشرة (السرخسي، ٢٠٠٠، ١٢٨/٤). (الشربيني، ١٤١٥، ٢٥٩/١). (مفرج الرميني، ٢٠٠٣، ١٩٢/٣). فعلى سبيل المثال، يُعدّ وضع وتد خشبي أو أي شيء آخر تحت غطاءها لمنعه من ملامسة وجهها شكلاً من أشكال الستر، كما ورد في الهداية (المرغيناني، بدون تاريخ، ١٥٢/١). "والمذهب المالكي يجيز للمرأة أن تغطي وجهها إذا أرادت أن تتجنب رؤية الآخرين، فتلبس ثوباً يغطي رأسها، وليس فيه أزرار ولا إبرة تظهر" (الدسوقي، ب. ت.، 212/1).

ومثل ذلك عند الحنابلة (المقدسي، د ت، 154/3)؛ لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

### المطلب الثاني: لبس القفازين في الإحرام.

اختلف الفقهاء في لبس المرأة للقفازين في الحج على مذهبين :  
المذهب الأول:

يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين.

وإليه ذهب المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية (الزرقاني، 1411، 314/2).  
(الجماعيلي، 1988، 11/3). (الدمياطي، 1997، 321/2).

### وُحُجَّتْهُمُ:

"استدل الجمهور بحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بزيادة : ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين - تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ -".

### المذهب الثاني:

يجوز للمرأة أن تلبس ما هو محصور في يديها، كالقفازين، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط. وهذا مذهب الحنفية، وهو ثابت في رواية الشافعية (الكاساني، 1986، 183/2). (الشريني، 1994، 518/1).

وهذا مذهب عطاء وسفيان والثوري، ويجوز للمرأة في حجابها أن تغطي يديها فقط من غير تضيق، ولها أن تلبسهما في كميتها وعلى قميصها.

### وُحُجَّتْهُمُ:

1. حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: إحرام المرأة في وجهها (البيهقي، 1994، 47/5) وضعف البيهقي الحديث وقال: وروي مرفوعاً والصحيح وقفه. وروي مرفوعاً في (الدارقطني، 2004، 294/2).

2. روى الصحابة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لبس بناته القفازين في الإحرام، فرخص في ذلك علي وعائشة رضي الله عنهما. (لَمْ أَفِئْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَثَرِ، وَهُوَ فِي (السرخسي، 2000، 158/4). (المقدسي، د ت، 156/3).

### الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول لصحة سند ما استدلو به، ولموافقته الأصل في الإحرام وهو أن تظهر المرأة وجهها ويديها، ولأن كشف اليدين لا يؤدي إلى فتنة كما هو الحال مع كشف الوجه، فانفتت منه الضرورة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. هذه خلاصة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المختصر، بناءً على توصية العلماء رحمهم الله تعالى.

ان تغطية المرأة لوجهها ويديها له حالات ثلاث ، وهي :

- أ- تغطية الوجه واليدين خارج الصلاة .
  - ب- تغطية الوجه واليدين في الصلاة .
  - ت- تغطية الوجه واليدين في الحج .
  - 1- إن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وقدميها . وهو رأي الجمهور .
  - 2- اتفق العلماء على أن المرأة المحجبة لا يجب عليها تغطية وجهها، ولا خلاف بينهم في هذا.
  - 3- جواز كشف الوجه واليدين خارج الصلاة على قول جمهور الفقهاء ، ولأن أدلة إباحة كشفهما أقوى من أدلة منع إباحتها .
- وختامًا:

اسأل الله تعالى ان اكون قد وفقت في عرض الموضوع والنتائج التي توصلت اليها ، وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

#### قائمة المصادر

❖ القرآن الكريم.

1. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (1393). الأم. (ط2). دار المعرفة. (بيروت).
2. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا. (1997). إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين-. (ط1). دار الفكر.
3. الخطيب، محمد الشربيني. (1415). الإفتناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الفكر. (بيروت).

4. المرادوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقي.
5. العتكي البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله. (2009). البحر الزخار. (ط1). تح: محفوظ الرحمن زين الله، - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي. مكتبة العلوم والحكم. (المدينة المنورة).
6. الصاوي، أحمد. (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك. تح: محمد عبد السلام شاهين. (ط1). دار الكتب العلمية. (بيروت).
7. المصري - الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم - محمد بن حسين بن علي. (د ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
8. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). دار الكتب العلمية.
9. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1415). التحقيق في أحاديث الخلاف. تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. (بيروت).
10. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. (1313). دار الكتب الإسلامي. (القاهرة).
11. الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (1987). الجامع الصحيح المختصر. تح: مصطفى ديب البغا. (ط3). دار ابن كثير. (بيروت).
12. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاکر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. (بيروت).
13. الآملي - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب - أبو جعفر. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاکر. (ط1). مؤسسة الرسالة.
14. عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (2000). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. دار الفكر للطباعة والنشر. (بيروت).
15. الدسوقي، محمد عرفه. (د ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عيش. دار الفكر. (بيروت).
16. المكي العاملي - الجبعي العاملي، محمد بن جمال الدين - زين الدين. (د ت). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. تح: محمد كلانتر. (ط1). منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

17. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (1975). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5). (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (مصر).
18. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (2009). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. (ط1). دار الرسالة العالمية.
19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (1994). سنن البيهقي الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. (مكة المكرمة).
20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (ط1). : دار ابن حزم.
21. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004). سنن الدارقطني. تح: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم. (ط1). مؤسسة الرسالة، (بيروت).
22. أطفيش، محمد بن يوسف. (1973). شرح كتاب النيل وشفاء العليل. (ط2).
23. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1411). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (ط1). دار الكتب العلمية. (بيروت).
24. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د ت). شرح فتح القدير. (ط2). دار الفكر. (بيروت).
25. الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور. (1988). عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ. تح: محمود الأرنؤوط. (ط2). دار الثقافة العربية - مؤسسة قرطبة. (دمشق) - (بيروت).
26. الأنصاري - السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا - زين الدين أبو يحيى. (1994). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر للطباعة والنشر.
27. مفرج - الراميني، محمد بن مفلح بن محمد - شمس الدين المقدسي. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1). مؤسسة الرسالة.
28. مهنا - النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم - شهاب الدين الأزهري، (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

29. مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. (ط1). دار الكتب العلمية. (بيروت).
30. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله. (د ت). المبسوط. تح: أبو الوفا الأفغاني. الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. (كراتشي).
31. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد. (د ت). المحلى. تح: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. (بيروت).
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (2000). المبسوط، تح: خليل محي الدين الميس. (ط1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (بيروت).
33. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). دار الكتب العلمية.
34. المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1997). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. (ط3). عالم الكتب (الرياض).
35. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
36. المالكي، محمد بن علوي بن عباس. (2004). موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم. (ط1). منشورات المجمع الثقافي. (أبو ظبي).
37. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي. تح: محمد عوامة. (ط1). الريان للطباعة والنشر - (بيروت). دار القبلة للثقافة الإسلامية - (جدة).
38. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي. (بيروت).

## List of sources

- ❖ The Holy Quran.



- .1 Al-Shafi'i, Muhammad Ibn Idris Abu Abdullah. (1393). Mother. (I2). House of knowledge. (Beirut.)
- .2 Al-damiati, Abu Bakr Othman ibn Muhammad Shata. (1997). Helping the students to solve the words of the opening of the designated-is a footnote to the opening of the designated by explaining the Qur'aan of the tasks of religion-. (I1). House of thought.
- .3 Al-Khatib, Mohammed Al-Sherbini. (1415). Persuasion in solving dad's words is brave. House of thought. (Beirut.)
- .4 Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Alauddin Abu al-Hassan. (DT). Fairness in knowing the most رأى correct of the disagreement. Editor: Mohamed Hamed elfeki.
- .5 Al-Atki Al-Bazar, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khalid bin Ubayd Allah. (2009). The sea of trappings.(I1). TF: Mahfouz Rahman zainallah, - Adel bin Saad-Sabri Abdul Khaliq Al-Shafi'i. Library of Science and governance. (Medina .(
- .6 El Sawy, Ahmed. (1995). In the language of the Salk for the nearest tracts. Editor: Mohamed Abdeslam Shaheen. (I1). House of scientific books. (Beirut.)
- .7 Al-Masri - Al-Turi, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Najim-Muhammad ibn Husayn ibn Ali. (DT) The magnificent sea explained the treasure of minutes. Footnote: the creator's grant to Ibn Abidin. (I2). Islamic Book House.
- .8 Al-Kasani, Alauddin Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad. (1986). Craftsmanship is in the order of canons. (I2). House of scientific books.
- .9 Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad. (1415). Investigation of discord conversations. Editor: Massad Abdul Hamid Mohammed Al-saadni. House of scientific books. (Beirut .(
- .10 Al-zailai, Fakhr al-Din Osman ibn Ali. Show facts explain the treasure trove of minutes. (1313). Islamic Book House. (Cairo.)
- .11 Al-Ja'afi, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari. (1987). The correct abbreviated collector. Editor's note: Mustapha debbaga. (I3). The home of many sons. (Beirut .(
- .12 Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Al-Salami. The right mosque we will build Tirmidhi. Editor: Ahmed Mohamed Shaker et al. The House of revival of Arab heritage. (Beirut.)
- .13 Al-Amili-al-Tabari, Muhammad ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib-Abu Ja'far. (2000). A comprehensive statement on the interpretation of the Qur'an. Editor: Ahmed Mohamed Shaker. (I1). The message Foundation .
- .14 Abdin, Mohammed Amin Bin Omar bin Abdul Aziz. (2000). A footnote to al-Mukhtar's reply to Al-Durr al-Mukhtar's explanation of the



Enlightenment of the eyes, Fiqh Abu Hanifa. Dar Al-Fikr for printing and publishing. (Beirut .)

.15 Desouki, Mohammed knew him. (DT). Al-Desouki's footnote on the great commentary. Editor: Muhammad Alish. House of thought. (Beirut .)

.16 Al-Makki Al-Amili - Al-jubai Al-Amili, Muhammad Bin Jamal al-Din-Zayn al-Din. (DT). The wonderful kindergarten in the explanation of the Damascene gloss. Editor: Mohamed klanter. (I1). Publications of al-Alami publications Foundation .

.17 Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa Ibn al-dahhak. (1975). We will learn. Editor's note: Ahmed Mohammed Shaker (Vol. 1, 2), Mohammed Fouad Abdel Baqi (Vol.3) and Ibrahim ATWA Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Vol. 4, 5). (I2). Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing company. (Egypt .)

.18 Al-sijistani, Abu Dawud Sulayman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-azdi. (2009). My father David. Editor's note: Shoaib Al-Arnout - Mohammed Kamel qarabelli. (I1). The House of the universal message .

.19 Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr. (1994). We're going to be the big boys. Editor: Mohamed Abdelkader Atta. Dar Al-Baz library. (Mecca .)

.20 Al-shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Yamani. (DT). The tractor torrent flowing over the flower gardens. (I1). : Dar Ibn Hazm.

.21 Al-daraktani, Abu al-Hassan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi Ibn mas'ud Ibn al-Numan Ibn Dinar al-Baghdadi. (2004). We'll go home. Editor's note: Shoaib Al-Arnout-Hassan Abdel Moneim Shalabi-Abdellatif Harzallah-Ahmed Barhoum. (I1). The message Foundation, Beirut .

.22 Atfesh, Muhammad ibn Yusuf. (1973). Explaining the book of the Nile and healing the sick. (I2 .)

.23 Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf. (1411). Zarqani explained on the foothold of Imam Malik. (I1). House of scientific books. (Beirut.)

.24 Al-siwasi, Kamal al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid. (DT). Explain the opening of the Almighty. (I2). House of thought. (Beirut .)

.25 Al-Jumaili, Abdul Ghani bin Abdul Wahid bin Ali bin Suroor. (1988). The mayor of the judgments of the good sleep, may Allah bless him and grant him peace. Editor: Mahmoud al-Arnaout. (I2). House of Arab culture-Cordoba Foundation. Damascus-Beirut.

.26 Al – Ansari - Al-sunaiki, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya-Zayn al-Din Abu Yahya. (1994). Al-Wahhab opened by



explaining the students ' curriculum. Dar Al-Fikr for printing and publishing.

.27 Mufarrij-Al-Ramini, Muhammad Bin Mufleh bin Muhammad-Shams al-Din al-Maqdisi. (2003). The branches and with it the correction of the branches of Alauddin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi. Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki (i1). The message Foundation .

.28 Mehanna-Al-nafrawi, Ahmed bin Ghanem bin Salem-Shihab al-Din al-Azhari, (1995). Al-dawwani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani. House of thought .

.29 Mufleh, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad. (1997). The creator of the persuasive explanation. (I1). House of scientific books. (Beirut .(

.30 Shaybani, Muhammad ibn Al-Hasan ibn farqad Abu Abdullah. (DT). Simplified. Editor: Abu al-Wafa al-Afghani. The publisher is the Department of Quran and Islamic sciences. (Karachi.(

.31 Al-Dhahiri, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm Abu Muhammad. (DT). The local. Editor's note: the committee for the revival of Arab heritage. New Horizons House. (Beirut.(

.32 Al-sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams. (2000). Al-mabsut, taht: Khalil Muhyiddin Al-Mays. (I1). Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution. (Beirut.(

.33 Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib. (1994). A singer who needs to know the meanings of the syllabus words. (I1). House of scientific books.

.34 Al-Maqdisi, son of Qudamah Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1997). The singer. Editor's note: Abdullah bin Abdul Mohsen al - Turki-Abdul Fattah Mohammed al-Hilu. (I3). The world of books. (Riyadh.(

.35 Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (DT). Polite in the jurisprudence of the Shafi'i Imam. House of scientific books.

.36 Al-Maliki, Muhammad bin Alawi bin Abbas. (2004). The foothold of Imam Malik ibn Anas narrated Ibn Al-Qasim. (I1). Publications of the Cultural Foundation. (Abu Dhabi .(

.37 Al-zailai, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad. (1997). The banner was erected for the hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of zilai. Editor: Mohammed awama. (I1). Al Rayyan printing and publishing - (Beirut). Dar Al-Qibla for Islamic culture - (Jeddah .(

38. Al-marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-farghani. (DT). The guide is to explain the beginning of the beginner. Editor: Talal Yousef. Arab heritage revival house. (Beirut).